

قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢

باعتّماّد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم (٣٥٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١١/٢٥



قـرـر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٠/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١٠- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل بجمهورية مصر العربية .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٢) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) ومادة جديدة برقم (٥٤) للباب التاسع (أحكام عامة) نصهما كالتالي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

١٢- مدة الاشتراك الفعلي في الصندوق : هي المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٧ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤١٠٧٦